الكلية	العلوم الاسلامية
القسم	الحديث وعلومه
المادة باللغة الانجليزية	
المادة باللغة العربية	الحديث التحليلي التطبيقي
المرحلة الدراسية	الثالثة
اسم التدريسي	د. بشار محمود عطيوي
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	
عنوان المحاضرة باللغة العربية	حديث عن الجامعة الفاذة
رقم المحاضرة	2
المصادر والمراجع	صحيح البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرها
	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وغير ذلك
	شروح الحديث كفتح الباري لابن حجر وشرح النووي على مسلم وغيرها من الشروح

محتوى المحاضرة

جامعة الانبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

الجامعة الفاذة

قال البخاري : **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ " وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: " مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 8]**

تخريج الحديث

أخرجه الائمة : البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] .

لطائف الإسناد

- رجال الإسناد كلهم مدنيون .
- فيه تحديث وإخبار وعنعنه .

غريب ألفاظ الحديث

---

1 صحيح البخاري : كتاب المساقاة –كتاب شرب الناس والدواب من الانهار : 113/3 (2371) وكتاب الجهاد –باب الخيل لثلاثة :29/4 (2860) وكتاب المناقب : 208/4 (3646) وكتاب تفسير القران –باب {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} :76/6 (4963) .

2 صحيح مسلم :كتاب الزكاة –باب اثم مانع الزكاة :682/2 (978) .

3 سنن النسائي (الصغرى) :كتاب الخيل بداية الكتاب : 216/6 (3563) وسنن النسائي (الكبرى) : كتاب الخيل –باب بلا ترجمة :312/4 (4388) .

- فأطال : أي : الحبل ، وقيل الرسن يطول لها4 .
- مرج : المَرجُ: أرضٌ واسعة فيها نبتٌ كثيرُ (تسرح) فيها الدَّوابُّ ، وجمعها : مروج5 .
- فَاسْتَنَّتْ : أي: مرحت ونشطت ، وقيل : هو جريها ورعيها من غير فارس6 .
- شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ : اي شوط أو شوطين7 .
- نوَاءً :بالكسر والمد : أي : المعاداة8 .

أسباب ورود الحديث

إنّ سبب ورود الحيث أنّ رجلاً سأل النبي (ﷺ) عن صدقة الحمر وذكر هذا الحديث ، وقيل الشخص الذي سأل النبي (ﷺ) هو صعصعة بن ناجية جدّ الفرزدق 9 ، وكذلك سبب ورود الحديث الثاني والثالث هو للسبب نفسه والشخص نفسه ؛ لانه ذُكِر صراحة في الحديث الثالث .

معنى الحديث (الخيل لرجل أجر) ، أي: ثواب ، (ولرجل ستر) ، أي: ساتر؛ لفقره ولحاله، (وعلى رجل وزر) ، أي، إثم ، ووجه الحصر في هذه أنّ الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكلٌّ منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله ، وهو الأول ، أو معصيته وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني .

(فأما) الأول (الذي) فهي (له أجر فرجل ربطها في سبيل الله)، أي: أعدّها للجهاد (في مرج): أرض واسعة فيها كلأ كثير، (أو روضة) : شك من الراوي، (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية

4- ينظر: مشارق الانوار على صحاح الاثار :325/1 ، ولسان العرب لابن منظور : 2728/4 ، وتاج الروس لمرتضى الزبيدي : 493/23 .

5- ينظر : العين للفراهيدي : 120/6 ، وتهذيب اللغة للهروي :11/ 50 ،ومختار الصحاح للرازي :292 ، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي : 207/6 .

6- ينظر: مشارق الانوار على صحاح الاثار لابي الفضل : 222/2 ، ولسان العرب لابن منظور : 2244/4 ، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي : 493/23 .

7- ينظر : المصادر نفسها .

8- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي : 2517/6 ، و مشارق الانوار على صحاح الاثار لابي الفضل : 31/2 ، وغريب الحديث لابن الجوزي : 443/2 ، ومختار الصحاح للرازي : 312 .

9 ينظر : الكواكب الدراري : 184/10 ، وعمدة القاري : 216/12 ، وارشاد الساري شرح القسطلاني :207/4 ، وشرح الزرقاني على الموطأ : 10/3 ، وعون المعبود :193/4 .

المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطوّل لها لترعى، ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها، كان لها (حسنات) ، بالنصب ، (ولو أنه انقطع طيلها فاستنت) ، أي: عدت بمرح ونشاط أي رفعت يديها وطرحتهما معًا، (شرفًا أو شرفين)، أي: شوطًا أو شوطين، وسمي به لأنّ المغازي يشرف على ما يتوجه إليه، وقيل: الشرف العالي من الأرض (كانت آثارها) في الأرض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها حسنات له)، أي: لصاحبها (ولو أنها مرّت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقي) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك)، أي: شربها وعدم إرادته أن يسقيها، (حسنات له فهي لذلك أجر) لرابطها. وهذا موضع الترجمة عند الامام البخاري 10

(و) الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيًّا)، أي: إستغناء عن الناس يطلب نتاجها (وتعففًا) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردّد عليها متاجرة أو مزارعة، (ثم لم ينس حق الله) المفروض، (في رقابها) فيؤدي زكاة تجارتها (ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه (فهي لذلك) المذكور، (ستر) لصاحبها، أي: ساترة لفقره ولحاله . 11

(و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرًا) نصب للتعليل، أي: لأجل الفخر، أي: تعاظمًا (ورياءً)، أي: إظهارًا للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو وممدودًا، أي: عداوة (لأهل الإسلام فهي على ذلك) الرجل (وزر) إثم .12

(وسئل رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن الحمر)، أي: عن صدقتها (فقال) عليه الصلاة والسلام: (ما أنزل عليّ فيها شيء) منصوص (إلا هذه الآية الجامعة)، أي: العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة، أي: القليلة المثل المنفردة في معناها فإنها تقتضي أن مّن أحسن إلى الحمر رأى إحسانه في الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة .[13]

ما يستفاد من الحديث

1– فيه دليل وحجة على من قال أنّ النبي (ﷺ) كان يحكم بالوحي ولم يكن مجتهدا .

10 ينظر : الكواكب الدراري للكرماني : 137/12 ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : 214/12 ،وارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني : 206/4 .

11 ينظر : ينظر : الكواكب الدراري للكرماني : 137/12 ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : 214/12 ،وارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني : 206/4 .

12 ينظر : المصادر نفسها .

13 ينظر : المصادر نفسها .

2–فيه حث على أن تكون كل أعمالنا تسبقها النية والنية الخالصة لله ، وإنّ الحسنات تكتب للمرء إن كان سببا فيها أو هم بفعلها .

3–فيه إشارة للعموم والتمسك به ، وهو تنبيه للاستنباط والقياس ولإنّه نبه بما لم تذكر الآية وهي الحمر .

4–فيه دليل على أنه إذا تعارض العام والخاص تقدم الخاص على العام ، وإن الأخذ بالعموم بعد انعدام الخصوص .

5–فيه دلالة وحث على اقتناء الخيل ، كي تكون في سبيل الله وأداء حق الله فيها ، وإن كانت لغير ذالك فمنهي عنها .

6–فيه الحث على أداء الزكاة وأن لا ننسى حق الله في أموالنا .

7–فيه تحذير من الرياء ؛ لإنّه مذموم ولا ينفع العمل المقرون به يوم القيامة .

8–فيه أن المرء يؤجر وإن لم تكن نيته فعل ذلك الأمر وإن عزم فعلة تضاعف الاجر

9– السائل هو صعصعة بن ناجية جدّ الفرزدق .

10–وأنها جامعة فاذة ؛ لانها تشمل كل فعل خير ولجميع الطاعات فرائضها ونوافلها ؛ ولانها قليلة المثل المنفردة بمعناها .

11–وفي متن الحديث شك للراوي فقال : مرج أو روضة وكلاهما صحيح .

1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR